زيد فنكحته فجعل ا فيه خيرا كثيرا واغتبطت به في هذا الخبر دلالة على ان إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجتنب الرواية عنهم وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم لأن رسول ا A لما ذكر في أبى جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه وأخبر عن معاوية انه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدى السكوت عن اظهارها عنهم وكشفها عليهم الى تحريم الحلال وتحليل الحرام والى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالاظهار واما الغيبة التي نهى ا تعالى عنها بقوله D ولا يغتب بعضكم بعضا وزجر رسول ا A عنها بقوله يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فهى ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه والتنقيص له والازراء به فيما لا يعود الى حكم النصيحة وايجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن وقبول خبر الفاسق واستماع شهادة الكاذب وقد تكون الكلمة الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها في بعض الأحوال يأثم قائلها وفى حالة أخرى لا يأثم مثال ذلك ما أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد ا المعدل أنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي ثنا أبو بكر بن أبى الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن على بن الأقمر عن أبى حذيفة عن عائشة انها ذكرت امرأة وقالت انها قصيرة فقال رسول ا A اغتبتيها وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عبد ا بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال وثنا حجاج عن جده عن الزهرى قال أخبرني بن أبى رهم الغفاري انه سمع أبا رهم وكان من أصحاب رسول ا A الذين بايعوه تحت